# خائات

18-٨-٩٩ القول في الحج المندوب

حماسات الاستاذ:



## القول في الحج المندوب

- القول في الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

# خاج الفقى

#### القول في الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.
  - و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
  - و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .
    - \* اختصاصه بمن لايستطيع مبنى على الإحتياط

#### يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا
  كان واثقا بالوفاء.
- \* للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان صرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.



# يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ۴ يستحب كثرة الإنفاق في الحج ، و الحج أفضل من الصدقة ينفقته.
- \* يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبغوضا



#### لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمال المشتبه

- مسألة ۵ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
- \* لكن لا اشكال فى الحج إلا إذا لم يكن لباس طوافه أو صلاته و هديه من حلال فيبطل طوافه و هديه كما مر فى المسألة ۴۱ من ابواب الاستطاعة

#### خاج الفقر

#### لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو غصبا صح و أجزأه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال في الصحة، و في بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب \*\*.
  - \* وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
    - \*\* و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.



#### يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• مسألة ۶ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.



#### يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

• ١٢ مسألة يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه



#### يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- «۵» ۲۹ بَابُ جَوَاز إهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْر بَعْدَ الْفَرَاغ
- ١٢٤٣١ ١ «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَة قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَة بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ الْمُعْيِرَة قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَة بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مُكَمَّةً إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَ عَنِ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلُ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.
  - (۶) الكافى ۴ ۳۱۶ ۵.

## خاج الفقى

#### يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ١٤٤٣٢ ٢ «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلُ وَ لِلْكَادِقِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى كُنْتُ نُوَيْتُ أَنْ أَدْخِلَ «٨» فِي حَجَّتِي لَلْكَادِقِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى كُنْتُ نُويْتُ أَنْ أَدْخِلَ «٨» فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي «٩» أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنسِيتُ فَقَالَ عَ الْآنَ فَأَشْرِكُهَا.
  - (۷) الفقیه ۲ ۴۶۱ ۲۹۷۳.
    - (۸) في المصدر أشرك.
  - (٩) في نسخة أمي (هامش المخطوط).